

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيوتيتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٩ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن وسامي المعصومي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعى -/ حسن شاكر موسى/وكيلاه المحاميان فلاح حسن الغزالي وعبود جاسم الجبوري .
المميز عليه - المدعى عليه -/ رئيس مجلس محافظة كربلاء /إضافة لوظيفته
وكيلاه الموظفان الحقوقيان طالب عارف صالح وعندان علي ماجد .

الإدعاء

ادعى المدعى بواسطة وكيلاه أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه/إضافة لوظيفته اصدر الأمر الإداري المرقم (٥٧٣٠) والمؤرخ في ٢٠١١/٨/١١ والمتضمن عدم إمكانية مباشرة الموما إليه والصادر من مجلس محافظة كربلاء المقدسة والمتضمن إجابة مجلس قضاء الهندية وقد ورد فيه ((بناءً على ما جاء بكتاب رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية قسم الشؤون القانونية ذي العدد ١٩٨٩/٥٤ في ٢٠١١/٧/١١ والخاص بالسيد حسن شاكر الاعرجي عدم إمكانية مباشرة الموما إليه)) مستندين بذلك الى كون المدعى قد حكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات استناداً لأحكام المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات وقد صادقت على العقوبة المفروضة عليه محكمة التمييز الاتحادية ولم تشر الى كون المدعى قد شمل بقانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ حيث ان المواء (٣٠٠) و (٣٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما يكون المتهم مشمولاً بأحكام العفو العام أو الخاص فتسقط كل العقوبات التبعية والتدابير الاحترازية . نظّم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته والذي سجل بعدد (٦٠١١) في ٢٠١١/٨/٢٣ ولم يتم الرد عليه حسب ادعاء موكله . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ طالباً بإعادة موكله

كو^٧ مارى عيراق
داد كاي بالاي نييتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٩ / اتحادية/تمييز/٢٠١٢

الى وظيفته (كرئيس مجلس قضاء الهندية) مع احتفاظه بالمطالبة بكافة حقوقه ومسئولياته الأخرى في دعوى مستقلة ونتيجة المرافعة الحضورية العينية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧ ويعدد الاضبارة (٣٩٦/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعى طعن المميز (المدعى) بواسطة وكيله بالحكم المذكور لدى محكمة التمييز الاتحادية بعريضته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٣ طالباً نقض الحكم للأسباب الواردة فيها ، ففسرت إحالة العريضة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها حسب الاختصاص بقرارها المرقم (٩٦٣/الهيئة المدنية/منقول/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٦/١٣ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون . ذلك ان المدعى طعن بالأمر الإداري المرقم (٧٥٣٠) في (٢٠١١/٨/١١) الذي أصدره المدعى عليه/إضافة لوظيفته المتضمن الإجابة على ماورد بكتاب مجلس قضاء الهندية فيما يتعلق بعودة المميز (المدعى) الى منصبه كرئيس لمجلس قضاء الهندية والذي ورد فيه (بناء على ما جاء بكتاب رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية/قسم الشؤون القانونية المرقم ١٩٨٩/٥٤ في ٢٠١١/٧/١١ والخاص بالسيد حسن شاكر الاعرجي ... عدم أمكانية مباشرة الموما إليه)، ومن ملاحظة موضوع الدعوى وجد أن المدعى سبق وأن تم الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات استناداً للمادة (٢٤٧) من قانون العقوبات بسبب امتناعه قصداً الاخبار عن جريمة خطف احد الاشخاص ومن ثم قتله رغم علمه بذلك وكونه كان بمنصب رئيس المجلس البلدي لقضاء الهندية وهو ملزم قانوناً بذلك ، وبعد ان تم الحكم عليه واكتسابه الدرجة القطعية يادر مجلس قضاء الهندية بانتخاب رئيساً جديداً له وحيث ان مجلس محافظة كربلاء المقدسة غير ملزم قانوناً بإعادة المدعى الى منصبه السابق ، وان عودته من عدمها مسألة تقديرية تعود للمجلس المذكور سيما وان المدعى ليس موظفاً وان وجوده بمنصبه السابق كان عن طريق الانتخاب وان الجهة المختصة بانتخابه رفضت عودته لاسيما واته فقد احد الشروط

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيتتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٩ / اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المطلوبة لتبواه المنصب ، هذا من جانب ومن جانب اخر فان الرئيس الجديد للمجلس قد تم انتخابه ايضاً لهذا المنصب وفقاً للقانون ويكون تمتعه به حقاً مكتسباً ، ولا يمكن إعفاءه منه ما لم يتحقق احد الأسباب المنصوص عليها في المادة (٧ فقرة ٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، لما تقدم وحيث ان دعوى (التمييز) قد فقدت سندها القانوني فتكون واجبة للرد وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت بحكمها التمييز ردها للأسباب الواردة بالقرار فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٧/٨/٢٠١٢ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا